

67) زاد المعاد - فصل في هديه ﷺ في سجود السهو (| لفضيلة

الشيخ أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي له ولما ان هدانا الله
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه. واشهد ان سيدنا ونبينا وقرة عيوننا وقدوتنا - 00:00:01
واسوتنا محمدا عبد الله ورسوله امام الهدى وسيد الورى خاتم النبيين وصفوة المرسلين. وحبيب رب العالمين صلى الله ربى وسلم
وبارك عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين. ومن تبعهم باحسان واقتفي اثرهم الى يوم الدين. وبعد اخوة
الاسلام - 00:00:24

فمن رحاب البيت الحرام وفي هذه الليلة الكريمة المباركة ليلة الجمعة ينعقد مجلسنا الأسبوعي هذا السادس والسبعون بعون الله الله
تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:49
من شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الخامس مستهل شهر الله المحرم في مطلع عامنا الهجري السادس
والأربعين بعد الأربعينة والالاف من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام. نتذاكر في هذا المجلس سنته - 00:01:09
تعلموا من هديه مستكثرين في هذا المجلس المبارك وليلتنا المباركة من صلاتنا وسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن موعودون بالاجر العظيم من صلی الله عليه بها عشرة. فاكتروا من صلاتكم - 00:01:29
على من علمنا طريق الجنة ولدنا اليها. اكتروا من الصلاة والسلام على من امرنا باتباع سنته واقتفاء هديه صلی الله عليه واله وسلم.
واذا كيف سار خلف محمد فتحت له في صدره عينان. صلوا - 00:01:49

على غيث القلوب وليه خير الخائق رحمة الرحمن. صلی الله عليه واله وسلم. نواصل في مجلسنا ايها الكرام ما وقف الحديث عند
ليلة الجمعة الماضية في فصل في هديه صلی الله عليه وسلم في سجود السهو. نسأل الله التوفيق والسداد - 00:02:09
والهداية والرشاد ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام
على رسوله الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيوخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:02:29
قال المصنف رحمة الله فصل وسلم من ركعتين في احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم سلم ثم سجد
سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم - 00:02:55
وذكر ابو داود والترمذى ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. قال التلمذى حسن عرب
وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة. فادركه طلحه بن عبيد الله. فقال نسيت من الصلاة ركعة - 00:03:18
فرجع فدخل المسجد وامر بلا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة. ذكره الامام احمد وصلی الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة؟ فقال
وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا. فسجد سجدتين بعد - 00:03:40

ما سلم متყق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم فهذا
مجموع ما حفظ عنه صلی الله عليه وسلم من سهوه في الصلاة. وهو خمسة مواضع - 00:03:59
وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده. فقال الشافعى كله قبل السلام. وقال ابو حنيفة كله بعده. قول المصنف
رحمه الله فهذا مجموع ما حفظ عنه صلی الله عليه وسلم من سهوه في - 00:04:21

وهو خمسة مواضع وقد عدتها رحمة الله تعالى كما سمعت في بداية الفصل ذكر حديث ذي اليدين وذكر حديث زيادة الظهر خمس ركعات وصلاة في العصر ثلاث ركعات. وذكر حديث نقص ترك التشهد الاول والقيام الى الركعة الثالثة. وذكر مجموع ما قال قال وهو خمسة مواضع - 00:04:41

وقد كان دقيقا رحمة الله في تعدادها خمسة لأن المحدثين يحصون الأحاديث التي وردت في سجود السهو بستة أحاديث ولم يهمل السادس رحمة الله لأن الحديث السادس متعلق بالشك في الصلاة - 00:05:04

الخمسة التي سمعتم فيها ما هو زيادة وفيها ما هو نقص ومن النقص ترك التشهد الاول والجلوس له ومن الزيادة منها ما هو زيادة ركعة كما صلي العصر كما صلي الظهر خمسا ومنها ما هو زيادة سلام كما صلي ركعتين ثم سلم - 00:05:25
ثم اتم ركعتين وصلى العصر ثلثا ثم دخل منزله فذكره الناس فزاد ركعة فهنا زيادة سلام بعدها اتم عدد ركعات الصلاة. وهذا الذي روي عنه في سهوه صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث - 00:05:44

اما الشك فلم يقع له عليه الصلاة والسلام كما سينبه المصنف بعد قليل لكن اذا جئنا نعدد احاديث السهو فان حديث الشك منها لانه من احكام السهو في الصلاة اذا شك لا زاد ولا نقص. فالشك - 00:06:02

وايضا احد اسباب سجود السهو لأن اسباب سجود السهو ثلاثة اما الزيادة واما نقص واما شك فاما الزيادة والنقص فقد جاءت في خمسة احاديث واما السهو اما الشك فلم يقع له صلى الله عليه وسلم. فكلام المصلي فرحمه الله بقوله - 00:06:18

مجموع ما حفظ عنه من سهوه في الصلاة وهو خمسة وقد عدتها المصنف رحمه الله اختصارا وهي على التفصيل. حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدرى كم صلي. وفيه انه سجد سجدين - 00:06:37
وحديث ابي سعيد فيمن شك ايضا وسيأتي في انه سجد سجدين قبل ان يسلم. ثم حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه انه قام الى خامسة صلى الله عليه وسلم وسجد بعد السلام. حديث ذي اليدين الذي اشار اليه المصنف من روایة ابی هریرة وله روایة ايضا عن عمران ابن حصین رضي الله - 00:06:52

الله عنهم جميعا وحديث عبد الله ابن بحينة الذي اشار اليه المصنف ايضا وهو مما ذكر فيه الائمة انه من سهوه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول. وحديث عمران سادسها فهذه الستة اليها ترجع احاديث السهو. ومن زاد في ذلك وعدها اكثر - 00:07:12

كما قال الامام الفاكهي قال جملة الاحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثا فانما ترجع الى هذه الستة وربما اراد بتعدد الطرق والافيه الستة التي ذكرها العلماء. يبقى السؤال الان بعد ذلك فما موقف الفقهاء من هذه الاحاديث - 00:07:34
التي وردت فيها انواع للسهو في الصلاة يوجز المصنف الان رحمه الله موقف الفقهاء من هذه الاحاديث. وهي باختصار منهم من قال يسجد دائمًا قبل السلام ثم اذا وجد الاحاديث التي فيها سجوده بعد السلام اجاب عنها بأنه ربما نسي السجود قبل السلام فجعله بعد السلام - 00:07:54

وهنالك قول اخر يقابلها ان السجود كله بعد السلام ويتأول الاحاديث الواردة في السجود قبل السلام وقول ثالث يجعل الامر تخbirأ ان الاحاديث التي وردت وفيها السجود تارة قبل السلام وتارة بعد السلام تحمل - 00:08:19

عليه جوازي سجود السهو قبل السلام او بعد السلام مطلقا سواء كان السهو زيادة او نقصا او شكا ويجعلون هذا من باب ما تنوعت السننة بايراده لبيان سعתי في الامر - 00:08:38

اما المذهب الرابع فهو التفصيل الذي ينظر الى الاحاديث فيعطي لكل حالة حكمها وهذا صنيع الائمة الفقهاء رحمهم الله فلما حلوا تلك الروايات وجدوا ان بعض المواضع التي جاء السجود قبل السلام وبعد السلام مرتبطة بنوع السهو. فقعدوا لذلك - 00:08:55

قواعد قالوا ان كان السجود للسهو من اجل الزيادة فيكون بعد السلام. وان كان من اجل النقص فيكون قبل السلام. وان كان من اجل كيف يفرق بين ما كان شكا يبني فيه على غلبة الظن وما يبني فيه على اليقين. وسيأتيكم الان كل هذا فيما اوجزه المصلي - 00:09:16

رحمه الله تعالى ليس المراد في المجلس ولا حتى من صنيع المؤلف رحمة الله الخوض في خلاف الفقهاء والنظر في المذاهب فان هذا

ليس مقصوده رحمة الله وقد صرخ في الفصل الذي قبل هذا ان مقصوده ليست الاتساع في عقد الخلاف. انما تحرير المذهب النبوى على صاحبه افضل الصلاة والسلام - 00:09:38

السلام وبيان السنة. لكن السنة هنا تعددت فاراد ان يحمل رحمة الله مواقف الائمة. علماء الاسلام فقهائهما البرار رحمة الله كيف تعاملوا مع تلك الروايات؟ وزرید ثانيا يا كرام ان نعظم تقديرنا لائمة الاسلام وفقهائنا - 00:10:02

العظم فانهم والله افونا اعمارهم في تحري السنة وفقه الشريعة والنظر في الروايات والبحث والتلميص ما كان القصد الا تعظيمها للوحى واجلاها لدين الله. وان يكون حياة المسلمين في فقه عبادتهم اقرب ما تكون الى مراد الله - 00:10:23

ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستوعبوا النظر في الادلة ونظروا في الخلاف واعملوا كل القواعد الشرعية التي تستنبط بها الاحكام من تلك النصوص الشرعية فهذا ما سيوجزه المصنف الان رحمة الله تعالى - 00:10:43

احسن الله اليكم. قال رحمة الله فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في الصلاة. وهو خمسة موضع وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده. وقد تضمن سجوده وقد تضمن سجوده اي مجموع - 00:11:02

ما حفظ تضمن سجوده نعم. وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده فقال الشافعى كله قبل السلام. وقال ابو حنيفة كله بعده. هذان مذهبان متقابلان مذهب الامام الشافعى رحمة الله يقول كل سجود للسهو فموضعه قبل السلام. لم؟ قال لانه من اعمال الصلاة واعمال الصلاة متى تنتهي - 00:11:22

بالسلام فلا بد ان يجعله قبل السلام لانه من اعمال الصلاة يقابلها مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله فيقول كل سجود السهو واقع بعد السلام. لماذا بعد السلام؟ قال لانه زيادة عن اركان - 00:11:49

الصلاه وواجباتها فلا يكون داخل الصلاه بل يكون بعدها. وكل قول كما ترى وجها وجيها. انما هو صنعة الفقه التي بلغ الله بها او لئك الائمه الكبار في اعلى مراتبها رحمة الله تعالى. نعم - 00:12:05

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقال ما لك كل سهو كان نقاصا في الصلاه فان سجوده قبل السلام. وكل سهو ان كان زيادة في الصلاه فان سجوده بعد السلام. هذا مذهب ثالث. مذهب الامام مالك رحمة الله. التفصيل - 00:12:25

للجمع بين الروايات فان من الروايات ما فيها السجود قبل السلام وفيها ما هو السجود بعد السلام. نظر اذا بالموضع التي فيها سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام كان بسبب النقص. والتي بعد السلام كان بسبب الزيادة فقد - 00:12:45

قاعدة رحمة الله فقال كل سجود للسهو كل سهو كان نقاصا في الصلاه فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاه فان سجوده بعد السلام وتفسير هذا فقها كما تقدم في القولين السابقين - 00:13:04

ان الصلاه الناقصة جبرت بماذا بسجود السهو فلان النقص حصل فيكون السجود قبل السلام داخل الصلاه واما السهو ان كان الزيادة فقد وقعت زيادة في الصلاه فلا تتحمل زياره اخرى بسجود السهو فتجعل بعد السلام - 00:13:25

هذا فقه هذا فقه للنصوص. ومع ذلك فهو ربط بهذا الفقه والتفصيل بما جاء في الادلة فلم يبتدعوا من عندهم قولا لكن قالوا هذا نوع من فقه تلك النصوص. قال رحمة الله ان كان نقاصا فالسجود قبل السلام وان كان زيادة فالسجود - 00:13:45

بعد السلام اكمل واذا اجتمع قال واذا اجتمع سهوان زياره ونقاصان فالسجود له ما قبل السلام اذا اجتمع هل المصلحي في صلاته سهوان احدهما الزيادة والثانى نقص يعني نسي التشهد الاول وقام هذا نقص - 00:14:05

ثم زاد ركعة في اخر الصلاه حصل عنده زياره ونقص فلن يسجد مرتين لأن الفقهاء الاربعة متفقون على انه لو تكرر السهو في الصلاه فلا يسجد الا مرة واحدة سجدين خلافا لابن ابي ليلى فيقول لكل سهو سجدة. لكن الذي عليه الكافة ان السهو لو تكرر فيسجد مرد واحدة سجدين - 00:14:25

طيب السؤال قبل السلام او بعد السلام على هذا المذهب الذي يجعل السجود للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام. فاجتمع عنده زيارة ونقص قال فيسجدهما قبل السلام. تغليبا لجانب النقص وابقاء للسجود داخل الصلاه. نعم - 00:14:50

احسن الله اليكم. قال رحمة الله قال ابو عمر ابن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنده فيه. يقصد مذهب الامام ما لك

رحمه الله والحافظ الامام ابن عبدالبر من فقهاء المالكية - 00:15:11

ونقل الاتي فيما يسوقه المصنف رحمه الله في نقل مذهب ما لك وامام احمد وداود وكله مما ينقله عن الحافظ بن عبدالبر في كتابه الاستذكار. نعم قال هذا مذهب لا خلاف عنه فيه. ولو سجد عنده احد سهوه بخلاف ذلك. فجعل السجود كله بعد - 00:15:27
للسلام او كله قبل السلام لم يكن عليه شيء. لانه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف اثار المرفوعة والسلف من والسلف من هذه الامة في ذلك. نعم. قال ولو في قول الامام مالك ومذهب رحمه الله - 00:15:51

لو خالف احد فكان سهوه نقصا ثم سجد بعد السلام او بالعكس زيادة فسجد قبل السلام. خلافا لما قرره في المذهب قال لم يكن عليه شيء اذا هو كلام في الافضلية لا في الحتمية - 00:16:11

ولو سجد قبل او بعد لاجزأه ذلك قال هو من باب ما لو قضى القاضي باجتهاد. لانه لا لا يغير اجتهاد باجتهاد واجتهاد القاضي في مسألة لا يحاكم الى اجتهاد غيره لو خالقه فيه. فانه ليس بناء على نص موجب للحكم بل هو اجتهاد. والاجتهاد - 00:16:26
مبناه غلبة الظن. قال لاختلاف الاثار المرفوعة واختلاف السلف ايضا في هذه المسائل. نعم قال واما الامام احمد فقال الاسرم سمعت

احمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو. اقبل السلام ام بعده - 00:16:46

فقال في مواضع فقال في مواضع قبل السلام. فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده. كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من سلم من اثننتين سجد بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين. ومن سلم في ثلاث سجد ايضا بعد السلام - 00:17:04

على حديث عمران ابن حصين وفي التحرير يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثننتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف. ممتاز. الآن هذا - 00:17:26

نقل عن مذهب الامام احمد هو المذهب الرابع ويبدو في ظاهره انه موافق لمذهب الامام مالك رحمه الله. لم؟ لانه فرق في المواضع واعمل الاحاديث الواردة كلا في بابها فقال جاء السجود قبل السلام في مواضع وبعد السلام في مواضع ثم فصل فقال ان سلم من اثننتين سجد بعد السلام ك الحديث - 00:17:49

اليدين من روایة ابی هریرة رضی الله عنہم. من سلم في ثلاث سجد ايضا بعد السلام ك الحديث عمران ابن حصین رضی الله عنہ. واما کان تحریراً یسجد وبعد السلام على حديث ابن مسعود. واما کیاما من اثننتين یسجد قبل السلام على حديث ابی بحینة. نزل کل حدیث فی موضعه - 00:18:16

هذا ليس مطابقا لمذهب الامام ما لك بل قريب منه جدا وجه الاختلاف في الجملة الاتية. طيب ماذا في غير هذه الصور ماذا لو وقع سهو في غير هذه الصور؟ هنا يأتي الاختلاف - 00:18:35

مذهب داود الظاهري رحمه الله انه لا یسجد للسهو الا في هذه الخمس سور التي جاءت فيها الاحاديث ولو وقع سهو للمصلحي في غير فلا سجود واما الفقهاء فيقولون لا المسألة ليست اقتصارا على تلك المواقع الخمسة - 00:18:51

بل الفقه تقييد واستخراج لاحكام تلك المواقع لاجرائها على ما سواها فما عدا هذه المواقع قال الاثر قلت لاحمد قال الاثر قلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواقع؟ قال یسجد فيها كلها قبل السلام - 00:19:09

انه يتم ما نقص من صلاته. خلاص هذا هو الجواب عند الامام احمد. غير هذه المواقع الخمسة التي وردت فيها الاحاديث يكون السجود قبل السلام. وهنا الاختلاف لانه على طريقة مذهب الامام مالك رحمه الله ليس هكذا. بل يعاد بها الى القاعدة ان كان نقصا قبل السلام وان كان - 00:19:31

زيادة وبعد السلام. نعم قال ولو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام. يعني على طريقة مذهب الامام الشافعي رحمه الله الله. نعم. قال لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام. ولكن اقول كل ما روي عن النبي صلى الله عليه - 00:19:51

عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه قبل السلام. وسائل السهو يسجد فيه قبل السلام. هذه الخلاصة في مذهب الامام احمد كل سهو ورد في السنة في سورة انه يسجد بعد السلام يسجد بعد السلام اتباعا للسنة - 00:20:14

وما عدتها فيكون قبل السلام لانه الاقعد وفقها فانه جبر لخلل وقع في الصلاة في ينبغي ان يكون داخل الصلاة وقبل الخروج منها بالسلام. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وقال داود لا يسجد احد للسهو الا في الخمسة الموضع التي سجد فيها النبي - 00:20:35

صلى الله عليه وسلم انتهى ما نقله المصنف رحمة الله عن الامام الحافظ ابن عبدالبر رحمة الله تعالى اذا خلاصة ذلك خمسة مذاهب كما سمعت. الشافعي رحمة الله كل السجود قبل السلام. ابو حنيفة رحمة الله كل سجود السهو - 00:20:59

بعد السلام مالك رحمة الله ان كان السهو نقصا فقبل السلام وان كان زيادة وبعد السلام الامام احمد رحمة الله ينزل الاحاديث في مواضعها وما عدتها فالسجود يكون قبل السلام. داود الظاهري رحمة الله لا سجود الا في الموضع التي وردت فيها السنة - 00:21:18
ايش يعني؟ يعني اما ان تنقص ركعتين وتسلم او ترك التشهد او تصلي ثلاثا وتسلم او تزيد خامسا غير هذا لا يسجد للسهو. لم؟ لان السنة وردت به ولا يزاد عليه. ولهذا فان جملة خلاف الفقهاء رحمة الله - 00:21:38

الكرام هو دوران حول تلك النصوص فإذا ممكن ان تقسمها ابتداء الى قسمين. فمنهم من قال لا سجود للسهو الا في الموضع التي وردت ولا يجوز القياس عليها. وهذا مذهب الظاهرين وهو نسبة للامام داود رحمة الله - 00:21:57

والامام احمد يوافقه في الصلوات المذكورة. يعني التي وردت فيها النص يوقف فيها على النص. وخالفه فيما وراءها وبقية الفقهاء قاسوا على هذه الاحاديث كل الموضع على المذاهب التي سمعتم. فمنهم من قال هو مخير في كل سهم - 00:22:16
ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعد السلام ولم يذكر المصنف رحمة الله هذا المذهب لانه قول بعض الفقهاء وليس مذهبها مستقلا انما هو مذهب وجيه. انه على التخيير - 00:22:36

قال ومنهم من قال قال كقول ابي حنيفة رحمة الله الاصل في سجود السهو كله بعد السلام. ويتأول البقية الاحاديث عليه. وقال الامام الشافعي رحمة الله كل سجود السهو قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه. قال الامام مالك رحمة الله ان كان السهو زيادة وبعد السلام والا فقبله - 00:22:50

قال الامام النووي رحمة الله معلقا على هذا الخلاف الشري بين الفقهاء رحمة الله في مسائل سجود السهو في الصلاة قالوا واقوى المذهب مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك. وقول بالتخدير. قال وعلى القول بمذهب مالك - 00:23:12
لو اجتمع في صلاته سهو بزيادة. وسهو بنقصان سجد قبل السلام. قال الامام القاضي عياض وجماعة ايضا من المالكية ولا خلاف بين هؤلاء المخالفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد بعد السلام او قبله للزيادة او للنقص انه يجزئه - 00:23:38

ولا تفسد صلاته. قال وانما اختلافهم في الافضل فاذا لا حرج. ثبتت السنة بذلك. فلو صلى مصلي ووقع له سهو ثم جلس يفكر في صلاته اسجد قبل السلام او بعد السلام وكان قد درس المسألة قبل في المدرسة لكنه نسيها في الصلاة - 00:24:03

او يذكر انه حضر فيها مجلسا ليلة الجمعة في المسجد الحرام وسمع المسألة لكنه لما وقع له السهو نسي واصابه ذهول فحاول ان يقع او ان يفعل شيئا موافقا للصواب ويفعل فعلا صحيحا. فهذا قول العلماء رحمة الله لا حرج - 00:24:24

ان سجد قبل السلام او بعد السلام. وايضا اذا كنت مأمورا في مسجد وانت فقيه في المسألة درستها وعرفت حكمها. فوجدت امامك خالف ما تراه صوابا. كان ينبغي ان يسجد قبل السلام فسجد بعد - 00:24:44

او كان ينبغي ان يسجد بعد السلام فلماذا سجدت بعد؟ او كان ينبغي ان تسجد بعد؟ فلماذا جعلته قبل؟ الامر هنا في الافضلية. والا من وكذا لكن لا تقول له امام جماعة المصليين اخطأت - 00:25:00

كان ينبغي ان تسجد قبل السلام فلماذا سجدت بعد؟ او كان ينبغي ان تسجد بعد؟ فلماذا جعلته قبل؟ الامر هنا في الافضلية. والا من حيث الجواز فكل صحيح جائز ان شاء الله تعالى والله اعلم - 00:25:15

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم. وانما امر فيه بالبناء على يقيني واسقاط الشك

والسجود قبل السلام. الشك في الصلاة لم يعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وقع له زيادة - 00:25:30

ووقع له نقص لم يقع له الشك ومع ذلك بين لنا حكمه عليه الصلاة والسلام. نعم قال فقال الامام احمد الشك على وجهين اليقين والتحري. كيف يعني؟ يعني انت في صلاتك - 00:25:50

وانت قائم من السجود الى الركعة التالية شككت هذه الثالثة او الثانية ثم حاولت ان تتذكر هل جلست للتشهد فلم تتذكر شيئا كل مصل يا كرام يشك في صلاته لا يخرج عن حالين - 00:26:08

اما انه يحاول ان يتذكر ليصل الى الصواب او لا يدرك شيئا فان حاول التذكر ووصل الى شيء يظن انه هو الصحيح بالنسبة اليه يقال له شك وتحري اه ما معنى تحري؟ انه جلس يبحث ويتذكر ويتحري هل هو الان في الركعة الثانية او الثالثة؟ في الثالثة او الرابعة؟ اذا هو تحري - 00:26:26

ثم تذكر شيئا فاخذ به نقول هنا شك مع التحري الحال الثانية جلس يفك وظل يتذكر لكنه ما وصل الى شيء فعندئذ لن يقف معلقا عليه ان يكمل صلاته فماذا سيفعل؟ يبني على اليقين - 00:26:56

كيف يعني يبني على اليقين؟ انت الان تشک هل الركعة الثالثة التي تقوم اليها اللي هي الثالثة او الرابعة تبني على اليقين ان يجعلها الثالثة وتزيد رابعة. وهذه قاعدة عند الفقهاء الشك في العدد - 00:27:16

يكون بالبناء على الاقل والشك في الفعل يكون بالبناء على العدم. يعني شككت فعلت او ما فعلت ما اليقين انك ما فعلت احتياطا لتفعل شككت في العدد طفت بالبيت ولا تدري هذا الشرط الخامس او السادس حاولت ان تتذكر ما اهتديت الى شيء - 00:27:32

الخامس وتزيد سادسا وسابعا رميت حصى الجمرات وفي يدك كومة من الحصى فانت تعد ثم شككت هذه الحصاة الرابعة او الخامسة ما اليقين هكذا البناء على اليقين لذا كل شك له حالتان. اما ان يتحري فيبني على التحري. ويقال له غلة ظن - 00:27:51
وماما الا يصل الى شيء فيلغى ذلك الشك ويبني على اليقين واليقين في العدد هو الاقل. اذا سورة للشك وكلتاهم جاءتنا في السنة بين النبي عليه الصلاة والسلام حكم هذه الحال وحكم هذه الحال. نعم - 00:28:14

قال الامام احمد قال الامام احمد الشك على وجهين اليقين والتحري. فمن رجع الى اليقين الغي الشك. متى يرجع الى اليقين اذا لم يصل بالتحري الى شيء ولم يصل بالتذكر الى شيء. خلاص يلغى ذلك التفكير ويبني على اليقين. نعم - 00:28:33

قال فمن رجع الى اليقين الغي الشك وسجد سجدي السهو قبل السلام على حدث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حدث ابن مسعود الذي يرويه منصور - 00:28:56

طيب وسيأتي الان الاحاديث التي اشار اليها رحمة الله. حدث ابي سعيد رضي الله عنه فيه الشك الذي لا غلبة ظن معه ويبني على اليقين. حدث ابن مسعود رضي الله عنه فيه الشك مع التحري في الصواب. وكلنا - 00:29:14

كذلك يا كرام اي واحد يشك في صلاته فلا يخرج عن هاتين الحالتين ومن سبل التذكر ان يتذكر المصلي هل هذه الركعة الثانية او الثالثة يتذكر انا جلست للتشهد او ما جلست - 00:29:32

ثم يغلب على ظن انه جلس للتشهد فيجعلها قرينة انها الركعة الثانية وقام الى الثالثة وليس العكس او كانت صلاة جهرية فيتذكر انه جهر في الركعة السابقة. اذا هذه الثالثة وليس الثانية. وهكذا من سبل التحري. فان لم يهتدى الى شيء - 00:29:48

على اليقين كما تقدم. ومن لطيف ما يذكر ان جماعة في المسجد سها امامهم فلما سلم قالت طائفة صلاتك ناقصة وقالت اخرى بل تامة فقال اخرون لا صلية ثلاثة وجزم اخرون بانها اربعة وتماره في المسجد. فقام احدهم وجزم بان امامهم قد صلى ثلاث ركعات وبقيت - 00:30:05

قالوا كيف تجذب قال انا في كل ركعة في الصلاة اتذكر دكانا لي امر عليه واحاسب صاحبه. وقد راجعت ثلاث دكاكين وباقي واحد على ذلك انه يقينا ما صلى الا ثلاث ركعات وهذا مما ينجح فيه الشيطان والله المستعان - 00:30:28

احسن الله اليكم. قال رحمة الله اما حدث ابي سعيد فهو اذا شك احدهم في صلاته فلم يدرى كم صلى اثنان او اربعة فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. ثم يسجد سجدين قبل ان يسجد. ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. قال - 00:30:49

واحد شك وليبني عالمة استيقظ وليسجد قبل ان يسلم. اذا حدد في هذا الحديث ان موضع السجود متى قبل السلام وهو نبينا قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ. اذا فمن شك - 00:31:11

وبنى على اليقين بان اخذ بالقل في العدد يجعل سجوده قبل السلام نعم واما حديث ابن مسعود. قال واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدهم في صلاته فليتحرى الصواب - 00:31:26

ثم ليسجد سجدين. اذا قال اذا شك فليتحرى الصواب. قلنا هذا التحرى ما هو؟ هو ان يغلب على ظنه احد الاحتمال الذين شك فيهما ساجد في الصلوة في الركعة الاولى لكن نسي هذه السجدة الاولى او الثانية - 00:31:42

هل جلس للتشهد او ما جلس؟ هل هذه الركعة الرابعة او الثالثة قال فليتحرى الصواب. لما اشار عليه الصلوة والسلام الى التحرى جعل السجود. قال ثم ليسجد سجدين. الرواية هنا ليس - 00:31:59

ليس فيها موضع السلام هل هو قبل او بعد؟ ولهذا قال المصنف رحمه الله وفي لفظ في الصحيح ثم ليسسلم ثم يسجد سجدين فجعل صلی الله عليه وسلم السجود بعد السلام. اذا فمن كان له شك وتحري سجد بعد السلام. ومن كان له شك وبنى - 00:32:14

على اليقين سجد قبل السلام. كلا الحديثين حديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود رضي الله عنهم حديث صحيح خرجه الامام مسلم في صحيحه نعم قال وفي لفظ واما حديث ابن مسعود واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدهم في صلاته فليتحرى الصواب ثم ليسجد سجدين - 00:32:34

متفق عليهما وفي لفظ في الصحيحين ثم ليسلم ثم يسجد سجدين وهذا هو الذي قال الامام احمد واذا رجع الى التحرى سجد بعد السلام والفرق عنده بين اليقين والتحرى ان المصلي اذا كان امام المصلي اذا كان اماما بنى على غار - 00:32:56
بطنه واكثر وهمه وهذا هو التحرى. فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد. هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهب - 00:33:20

ذهب عدد من فقهاء الامام احمد رحمة الله الى التفصيل الذي اشار اليه المصنف وان اليقين والتحرى يكون بحسب حالة المصلي. فان كان اماما بنى على الظن والتحرى وان كان منفردا بنى على اليقين - 00:33:39

تفرق بين حالة المنفرد وحالة الامام. وجعل هذا هو تحصيل مذهب الامام احمد كما قال رحمة الله. ان كان اماما بنى على في ظنه وهذا هو التحرى ويسجد بعد السلام. وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام قال بنى على اليقين. واليقين كما قلنا هو - 00:33:58

اقل في العدد وان كان في الفعل فهو العدم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وظاهر نصوصه انما قال وعنده رواياتان اخريات احدهما انه وليني على اليقين مطلقا وهي مذهب الشافعي ومالك - 00:34:18

والآخر على غالبه مطلقا. نعم. ثمة طريقة اخرى عن الامام احمد رحمة الله او روايات ان الشك ينبغي ان يبني فيه على اليقين لقوله عليه الصلوة والسلام فليطرح الشك وليني على ما استيقن وهذه طريقة الجمهور - 00:34:38

وهو مذهب الشافعي ومالك. رحمة الله الجميع. كل من شك فليني على اليقين. كيف يعني يبني على اليقين ان شك فعل او ما فعل فالاصل العدم وان شك في العدد فالاصل الاقل اليقين هو الاقل. يقول يبني على اليقين وعمدتهم فليوضح الشك وليني على ما استيقن - 00:34:57

اما الرواية الاخرى في حديث ابن مسعود فليتحرى الصواب اولوه بانه على معنى البناء على اليقين. وانه ليس حالة اخرى لكتها رواية وطريقة عند بعض الفقهاء. نعم قال وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي. فمع الشك يبني على اليقين. الشك يا كرام هو - 00:35:18

واستواء حالي او احتمالي بلا ترجيح استواء الاحتمالين بلا ترجيح يسمى شكا فعندما تتردد بين امرتين محتملتين ولا مرجح لاهدم لاحدهما على الاخر يقال فيه استواء الطرفين وهذه الحالة تسمى شكا - 00:35:44

فان ترجح احد الطرفين فالراجح ظن والمرجو وهم فالشك استواء الحالتين بلا مرجح فان ترجح احد الاحتمالين فالكافحة الراجحة

ظن والمرجوة وهم فلها قالوا في حالة الشك يبني على اليقين لانه لا مرجح لاحد الاحتمالين. وفي حاجة الظن او اكثر الوهم فانها

مرجح - 00:36:01

كن عند بعضهم قال المصنف رحمة الله ظاهر نصوص مذهب الامام احمد تدل على التفريق بين الشك وبين الظن الغالب القوي. نعم

قال فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم او الظن الغالب يتحرى. وعلى هذا مدار اجوبته وعلى - 00:36:28

حالين حمل الحديثين والله اعلم وقال ابو حنيفة في الشك اذا كان اول ما عرض له قال اذا كان اول ما عرض له استأنف الصلاة وان عرض له كثيرا فان كان له ظن غالب بني عليه. وان لم يكن له ظن بني على اليقين. حيث اشار رحمة الله -

00:36:48

الى مذهب الائمة في حال المصلي في الشك فذكر ان مذهب مالك والشافعي ورواية عند احمد البناء على اليقين مطلقا مع التفصيل الذي عن الامام احمد رحم الله الجميع ختم ببيان مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله في مسألة الشك. قال يفرق بين الشك الذي يعرض -

00:37:12

وفي اول الصلاة فيستأنف الصلاة يعني يعيدها. يقطع ويعيد الصلاة ليكون على يقين. وان كان عرض له الشك كثيرا فان له ظن بني

عليه وان لم يكن له ظن بني على اليقين كالتفصيل المأثور عن الامام احمد رحم الله الجميع. انتهى الفصل وثمة - 00:37:32

هو مهم كل ما يذكره الفقهاء يا كرام في مسألة السهو في الصلاة يشار فيه الى تنبئين مهمين. احدهما لا يدخل في مسائل السهو واحكامه سائل الوسوسة في الصلاة فانها لا تدخل في هذا الباب اطلاقا. بمعنى ان من يعرف من نفسه كثرة الوساوس في الصلاة.

وكثرة الخواطر التي تشکكه في - 00:37:52

افعاله فهذا له حكم اخر مستقل. لأن الوسوسة لها علاج هي داء وتحتاج الى دواء. فلا نعاملها معاملة والاحكام والمسائل والسجود قبل

او بعد لأن الموسوس لو استسلم لوسوسته واسترسل لخطراته فلا يكاد يصلی صلاة الا ويُسجد فيها للسهو - 00:38:18

وربما سجد وسجد وصلى وسجد للسهو ثم لا تطمئن نفسه فيعيد الصلاة. وإذا اعاد تكرر الامر معه بلا علاج فلا يدخل في هذه المسائل المذكورة هنا احكام الوسوسة عافانا الله واياكم. التنبئه الثاني يا كرام يفرق دائمًا - 00:38:41

في الشك سواء قلنا في الصلاة او في غير الصلاة. بين شك يعرض للمصلي في صلاته وشك يعرض له بعد الفراغ من صلاته. وكذلك الطواف والسعي وسائر العبادات يأتي بعض الناس فيسأل يقول لما اتممت الطواف والسعي واتممت العمارة ورجعت الى السكن -

00:39:01

شككت عندي شوط ناقص في الطواف او اكملت السعي او ما اكملت يا احبة لا يلتفت الى الشك الوارد بعد الفراغ من العبادة. فان هذا غالبا من الشيطان ولا يتعلق للمسلم حكم به. الشك الذي يقع لك انت في الطواف تعامل معه. وانت في السعي تعامل معه وانت في

الصلاه تعامل - 00:39:23

معه كيف؟ على القاعدة التي سمعت ان كان لك غلبة ظن فاعمل بما غلب على ظنك وان بقيت على الشك ولم يتراجح لك احد الاحتمالين فابني على اليقين. وهو كما قلنا الاقل في العدد وفي الافعال العدم - 00:39:47

اما عدا ذلك فلا يلتفت والا سيسلط الشيطان على احدنا كلما فرغ من طواف ومن سعي ومن عمرة ومن حج ومن صلاة الشيطان فيقول لعلك ولعلك وحصل وربما كذا. فيدفعه لأن يعيد الطواف ويعيد السعي ويعيد العمارة ويعيد الصلاة - 00:40:04

ربما قال احدنا في البداية لا بأس زيادة الخير. والتثبت في العبادة وابراء الذمة والأخذ بالاحوط. هذا ليس صحيحا ولا يقول هذا الفقهاء بل يقولون لا يلتفت الى الشك الطارى بعد الفراغ من العبادة. فان كثر وتكرر هذا في كل صلاة في - 00:40:24

كل طواف فاعلم انه مبادئ وسوسه يتسلط بها الشيطان. وخير علاجها التجاهل وافضل ادويتها عدم المبالغة بها. ولا الالتفات اليها ولا اشتغال القلب والخاطر بها. ولو راعاها الشخص ابتداء وقال احتياطا - 00:40:43

وابراء للذمة فان هذا مدخل الشيطان ليثبت قواعد الوسوسه في داخله. ثم عندئذ ينطلق الى باقي امور الحياة. الطهارة الوضوء الحمام اكرمكم الله الاستئنف ثم يتمادي به فيشككه في علاقته بزوجته واهله تطلقت او بقيت في ذمته قلت لها قالت لك ويفسد

نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْكُمْ. قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَصَلَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَغْمِيْضُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقْدِمَ إِنَّهُ كَانَ فِي التَّشْهِيدِ يَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى أَصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَجَازِي بِبَصَرِهِ اشْتِارَتِهِ. هَذَا فَصَلٌ - 00:41:25

يَخْتَمُ بِهِ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَلْكَ الْمَسَائِلُ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ وَهُوَ مِنَ الْلَّطَائِفِ يَا كَرَامَ هَلْ مَا يَعْنِي عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْعَيْنِيْنِ أَوْ تَقُولُ هُوَ لَيْسُ مِنَ السَّنَةِ أَوْ تَقُولُ مَكْرُوهٌ - 00:41:48

الْفَقَهَاءُ عَلَى اقْوَالِ فَمِنْهُمْ مِنْ قِيمِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ تَغْمِيْضُ الْعَيْنِيْنِ فِي الصَّلَاةِ طَيْبٌ تَعَالَ مَعِي إِلَى الْهَدِيَّ النَّبَوِيِّ مَا الَّذِي ثَبَّتَ؟
الَّذِي ثَبَّتَ عَنْنَا مَا تَقْدِمُ فِي صَفَةِ الصَّلَاةِ وَفِي جَلْسَةِ التَّشْهِيدِ تَحْدِيدًا إِنَّهُ - 00:42:04

فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ كَانَ إِذَا رَفَعَ أَصْبَعَهُ الْمَوْهَدَةِ وَالسَّبَابَةِ فِي التَّشْهِيدِ يَرْمِي بِبَصَرِهِ لَا يَجَازِي نَظَرَهُ أَصْبَعَهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْمُسْلِمِ هَذَا صَحِيحٌ هَذَا هُوَ الْهَدِيَّ النَّبَوِيِّ. تَقْدِمَ إِنَّهُ فِي التَّشْهِيدِ يَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى أَصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَجَازِي - 00:42:21

بَصَرَهُ اشْتِارَتِهِ أَصْبَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ طَيْبٌ هَلْ ثَبَّتَ إِنَّهُ كَانَ يَغْمُضُ عَيْنِيهِ؟ قَالَ مَا ثَبَّتَ وَلَا نَجَدُ حَدِيثًا فِي ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى إِنَّهُ ثَبَّتَ تَغْمِيْضُ عَيْنِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي الصَّلَاةِ. نَعَمْ - 00:42:41

قَالَ وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهِ الْكَرَامِ قَطْعَةً قَمَاشًا تَكُونُ سَتَارَةً عَلَى الْجَدَارِ أَوْ عَلَى النَّافِذَةِ. وَيَقَالُ لَهَا يَقَالُ لِسَتَارَةِ قَرَامٍ إِذَا كَانَتْ خَفِيفَةً شَفَافَةً - 00:42:58

كَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَرَامًا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهِ. يَعْنِي أَحَدُ الْجَدَرَانِ أَوْ الْجَوَانِبِ فِي بَيْتِهِ وَغَالِبًا مَا يَكُونُ مَدْخُلُ الْبَابِ إِلَى حَجْرَةِ فِي وُضُعِ الْسَّتَرِ بِالْأَيَّلَةِ يَقْعُدُ نَظَرُ الدَّاخِلِ إِلَى مَا فِي الْحَجْرَةِ مُبَاشِرًا - 00:43:18

سَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ السَّتَرِ. نَعَمْ قَالَ كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَمْيَطَيْ عَنَّا قَرَامَةً هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاةٍ - 00:43:36

مَا يَعْنِي أَمْيَطَيْ أَزِيدَيْ أَبْعَدَيْ قَرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي. سُؤَالُ هَذَا عَلَى إِيْشِ يَدِلُّ إِنَّهُ كَانَ يَغْمُضُ أَوْ كَانَ يَبْصُرُ كَيْفَ عَرَفَتْ يَقُولُ كَانَ يَنْظَرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ - 00:43:53

إِذْ قَالَ فَإِنَّهُ لَا تَزَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي أَرَادَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْفَقَهَاءَ لَمَا قَالُوا لَيْسُ مِنَ السَّنَةِ تَغْمِيْضُ الْعَيْنِيْنِ اسْتَدَلُوا بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - 00:44:11

إِنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَزِيلِيَّ عَنَّا قِرَاءَةً وَأَمْيَطِيَّ قَرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي. وَلَوْ كَانَ يَغْمُضُ عَيْنِيهِ لَمَّا كَانَ يَرَاهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. لَكِنْ هَذَا الْأَسْتَدَلَالُ فِيهِ مَنْاقِشَةٌ كَمَا سَيُشَيرُ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ - 00:44:26

قَالَ وَلَوْ كَانَ يَغْمُضُ عَيْنِيهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ. وَفِي الْأَسْتَدَلَالِ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ. لَكِنَّ الَّذِي كَانَ يَعْرَضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ هُلْ هُوَ تَذَكِّرٌ تَلْكَ التَّصَاوِيرُ بَعْدَ رَؤْيَتِهِ؟ أَوْ نَفْسُ رَؤْيَتِهِ. هَذَا مُحْتَمَلٌ. أَنْتَ إِنَّا لَوْ دَخَلْنَا إِلَيْهِ - 00:44:44

دَارَ فَرَأَيْتَ صُورَةً فِي الْجَدَارِ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى حَجْرَةِ أُخْرَى وَكَبَرْتُ وَصَلَيْتُ. وَعَرَضَتْ لَكَ السُّورَةُ الَّتِي رَأَيْتَ هُنَّ هَذَا لَانِكَ فِي الصَّلَاةِ تَنْتَظِرُ إِلَيْهَا؟ الْجَوابُ لَا. إِذَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا - 00:45:04

تَصَاوِيرُهُ إِيْ تَصَاوِيرُ الْقَرَامِ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي. هُلْ هُنَّ نَفْسُ الرَّؤْيَاةِ يَعْنِي هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهَا فَعْنَدَئِذٍ تَكُونُ الدَّلَالَةُ أَنَّ الْعَيْنَ مَفْتُوحَةٌ. أَوْ يَقْصُدُ تَذَكِّرُ التَّصَاوِيرِ بَعْدَ رَؤْيَتِهِ. طَيْبٌ مَا الْفَرْقُ؟ الْفَرْقُ لَوْ كَانَ التَّذَكِّرُ يَحْصُلُ وَلَوْ - 00:45:24

كَانَتِ الْعَيْنَيْنِ مَغْمُضَتِينِ فَإِنَّكَ تَذَكِّرُ بِلِ يَزَدَادُ التَّذَكِّرِ إِذَا أَغْمَضَتِ الْعَيْنَيْنِ طَبُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. لَمَا قَالَ فَإِنَّهُ لَا تَزَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي هَذَا أَمْرٌ وَالْأَمْرُ الْآخَرُ يَقَالُ إِنَّ سَتَارَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ قَرَامَهَا فِي قَبْلَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - 00:45:44

أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَيْسُ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً وَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ غَالِبًا فَلَوْ كَانَ فِي قَبْلَتِهِ لَكَانَ هَذَا أَكْدَ يَرِيدُ الْمَصْنُفُ أَنْ يَصْلِي إِلَى اسْتَدَلَالِ إِنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ إِنَّهُ كَانَ يَغْمُضُ عَيْنِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ. نَعَمْ - 00:46:07

قَالَ وَابِينَ دَلَالَةً مِنْهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَلَى فِي خَمِيسَةِ لَهَا اعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى اعْلَامِهَا نَظَرَةً دَلَالَةً عَلَى مَاذَا عَلَى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَغْمُضُ عَيْنِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ. وَاسْمَعُ الْحَدِيثَ. قَالَ صَلَى فِي خَمِيسَةِ لَهَا اعْلَامٌ. يَعْنِي مَخْطَطَةً -

والخميسة ما يلبس ايضا كالقميص ونحوها تلبس على النصف الاعلى من الجسد فنظر الى اعلامها نظرة لو كان يغمض عينيه ايри ما في القميص ؟ الجواب لا. نعم فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بامبجانيته. فانها الهتك -

انفا عن صلاتي. يعني هذا الحديث يدل على انه كان يصلى فاتح العينين صلى الله عليه وسلم لانه ما استحب ان ينظر الى الاعلام المخططة في في قميصه او في قميصته عليه الصلة والسلام. فلما انزعج وما - 00:47:12

عجبه ذلك كريه فقال اذهبوا بخميص هذه الى ابي جهم من اصحابه رضي الله عنه واتوني بام بجالية ابي جهل لانها كانت يعني كما نقول اليوم سادة ليس فيها شيء من التصاوير او التخطيط - 00:47:31

قال فانها الهتني انفا عن صلاته. قال وفي الاستدلال به ايضا ما فيه. نعم في الاستدلال به ايضا ما فيه. اذ غايتها انه حانت منه التفاتة اليها فشغلتة بتلك الالتفاتة. يعني لا يضل - 00:47:46

ايضا على انه كان يشغل بصره عليه الصلة والسلام بل هي التفاتة وقعت فيه عيناه الشريفتان على ما في خميصته فتضارب لذلك عليه الصلة والسلام ولو لا يدل حديث التفاتة الى الشعب لما ارسل الفارس اليه طليعة لأن ذلك النظر والالتفاتات منه كان للحاجة -

الاهتمام به بامر الجيش. تقدم الحديث ها هنا في بداية الفصل الجامع وانه عليه الصلة والسلام مع استحضار قلبه وخشوعه في الصلاة وجمع كليته في اقباله على ربه كان يظهر منه بعض الاعمال التي لا تنافي هذا الاصل العظيم في حضور قلبه - 00:48:27

خشوع جوارحه صلى الله عليه وسلم. وذكر من الامثلة هناك لسانه عليه الصلة والسلام فارسا طليعة يستطلع وكان في الصلة ينظر الى الشعب الذي يأتي منه الفارس ويرتقب قدومه عليه الصلة والسلام. هذا لم يكن انشغالا بل هو شغل القلب بامر مهم وهو -

في الصلة ويجمع في ذلك بين امررين عظيمين حضور القلب التام في الصلة مع قدرته على ان يجمع مع ذلك هما يعيش لاجل الدين صلوات الله وسلامه عليه احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف يدل على ذلك على ماذا -

انه كان يصلى وهو مفتوح العينين صلى الله عليه وسلم. قال وقد يدل يعني ليس هذا جزما لكنه محتمل. نعم وقد يدل وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما - 00:49:31

ما رأى الجنة وكذلك رؤية النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن. يشير رحمه الله تعالى الى الحديث الصحيح الذي اخرجه الامام مصردي من روایة جابر رضي الله عنه في قصة كسوف الشمس - 00:49:48

والحديث طويل. قال انكشفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس ان ما انكشفت لموت ابراهيم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم. فصلى بالناس ست ركعات باربع سجادات فبدأ فكبر. ثم - 00:50:04

ذكر روایة طويلة في صفة الصلة العجيبة. التي ما عهدها الصحابة ما عهدوا مثلها من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا في الطول ولا في الكيفية في الصلة ركوعين في ركعة - 00:50:26

وتواли بالطول في القيام والركوع ونحو ذلك. الى ان قال في الرواية صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس - 00:50:42

وفي روایة لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلி. ثم قال ما من شيء توعدون انه الا قد رأيته في صلاته هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفتها - 00:50:58

قال وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار. كان يسرق الحاج بمحجنه. فان فطن له قال انما تعلق بمحجنه. وان غفل

عنه ذهب بمحجنه قال وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا -

00:51:21

قال ثم جيء بالجنة كل ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف فأراه الله النار. وبعض احوال اهلها واراه الله الجنة. قال ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمني تقدمت - 00:51:47

قمت في مقامي. اذا في صلاته تأخر ولم يدرى الصحابة ما به عليه الصلاة والسلام. فبین لهم انه انما تأخر لانه رأى الناررأى عين فرجع مخافة ان يصيبه من لفحها بشدة ما عاين صلى الله عليه وسلم من حقيقة الامر. ثم قال ثم جيء بالجنة - 00:52:03

ذلك حين رأيتمني تقدمت حتى قمت في مقامي يعني رجع الى مصالاه. قال ولقد مدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه. ثم بدا لي الا افعل ما فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه.رأى - 00:52:26

اراد ان يقطف عنقودا من عنب ليريهم اياه بعد الصلاة فيقول له هذا من عنب الجنة لكنه تراجع عن ذلك قال ثم بدا لي الا افعل صلوات الله وسلامه عليه. طيب كل هذه المشاهد تدل على ماذا - 00:52:46

انه كان يصلى فاتحا عينيه. طب ليش ما جزم المصنف؟ قال وقد يدل فعله على الاحتمال لاحتمال ان تكون الرؤية مع تغميض العينين يعني قد يقول قائل ليس في الحديث دلالة صريحة بل ربما اقول انا ان هذا لو كان مفهما عينيه فرأى تلك المشاهد صلى الله - 00:53:03

الله عليه وسلم رؤيا رح لا رؤيا بصر. فتكون رؤية قلبية ويحصل هذا اكيد مع تغميض العينين. فلاجل هذا احتمال وان كان مرجوا لم يجزم وهذه طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم فيما كان محتملا من الامر لا يبادرون بالجزم. ويجعلون الامر مع غلبة الظن - 00:53:27

ورجحه ان بقي فيه بقية احتمال تركوا له موضعا لاجل تقدير المسائل بانصاف وهذا هو ميزان العلم بلغنا الله واياكم بفضله احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي ارادت ان تمر بين يديه. تقدم هذا ايضا فيما سبق - 00:53:51

في حديث ابي داود في السنن انه قال في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثار فحضرت الصلاة فصلى الى جدار فاتخذه قبلة. ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه. فما زال - 00:54:15

يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار صلى الله عليه وسلم ومرت من ورائه. طيب هذا على ماذا يدل كان يفتح عينيه والا ما رأى البهمة او الشاة او ولد الشاة يمر ولو كان مفهما عليه لما رآها عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:54:35

قال ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين. وكذلك احاديث رده السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فانه انما كان يشير الى من يراه. وكذلك حديث تعرض الشيطان له في صلاته فاخذه فخنقه - 00:54:54

وكان ذلك رؤية عين. فهذه الاحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة صلى الله عليه وسلم. وكل هذه الاحاديث قد مرت في مجالس مضت فيما اورده المصنف هناك رحمه الله تعالى. نعم - 00:55:17

قال وقد اختلف الفقهاء في كراحته فكرهه الامام احمد كرهت ماذا؟ تغميض العينين في الصلاة نعم قال فكرهه الامام احمد وغيره وقالوا هو من فعل اليهود. واباحه جماعة ولم يكرهوه. وقالوا قد يكون - 00:55:37

قرابة الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. اذا قولان للفقهاء فمنهم من يقول تغميض العينين تشبه باليهود فيكون مكروها ومنهم من قال بل هو من الاسباب التي تعين على الخشوع في الصلاة. والمصنف سيختتم رحمه الله بتفصيل يفرق فيه بين - 00:55:56

متى يكون تغميض العينين مقبولا؟ ومتى لا يكون كذلك في الصلاة؟ نعم. قال والصواب ان يقال ان كان تفتیح العينين لا صلوا بالخشوع فهو افضل لانه السنة. نعم وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق او غيره مما يشوش عليه قلبه فهنا لا - 00:56:17

يكره التغميض قطعا. والقول باستحبابه في هذا الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكرابة. والله اعلم يعني نظر الى

الحكمة. فان كان فتح العينين مشوشًا لقلبه لأن المكان فيه حركة وصخب - [00:56:42](#)

ولا يصرف ذلك عن قلبه الا بتغميض العينين لتحصيل الخشوع. قال لا يكون مكروها بل ربما يقال باستحبابه وان لم يكن له حاجة يصلي في مسجد ومكان هادئ فتفتيح العينين افضل لانه الاقرب الى السنة وبه تم الفصل وبعون الله تعالى - [00:57:01](#)
وفضله اكثروا من صلاتكم ليلتكم وجماعتكم غدا. على المصطفى الهاذر بشيري صلى الله عليه واله وسلم. قد ان مدحتك في مقال وان طاع البيان لكم ولبى نبى الحق هاك الحب صفو وقلبا قدراء - [00:57:19](#)

بالله ربا. فاللهم صل وسلم وبارك عليه ازكي صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاكرام. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين نسألك يا رب علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحًا وشفاء - [00:57:39](#)
من كل داء يا رب العالمين. اللهم وفقنا لرضاك واجعل عملنا في تقاك يا اكرم الاكرمين. اللهم احيينا على السنة وامتنا عليها حشرنا في زمرة صاحبها صلى الله عليه وسلم. اللهم وفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا الى البر والتقوى. ربنا اتنا - [00:57:59](#)
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي يا ربى وسلم وبارك على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:58:19](#)